

في تفكيك
مفهوم الجزية

المملكة المغربية



الرياضة المحمديّة للعلماء

سلسلة الإسلام والسياق المعاصر

[دفاآر آفك كآاب الآآرف]

2

فف آفك مفهوم الآزفة

الآآآور أآمد عباآف



المبحث الأول. فلسفة الإسلام في التمكين للحقوق:

إن المستقرئ لمسلك التشريع الإسلامي في منح الحقوق يلحظ أن هذا المعطى مبني على عدة مبادئ كلية، وقيم مرجعية، مصدرها الوحي، من أبرزها:

1 - الأخوة الإنسانية، ذلك أن الناس بمختلف علائقهم الاجتماعية والمكانية، تجمعهم أخوة بشرية، يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: 13].

2 - وينبني على مفهوم الأخوة، مفهوم الوحدة؛ أي وحدة البشرية، بشقيها التكويني، والتكليفي، فإذا كان القرآن الكريم قرر وحدة الكون ووحدة البشر بصريح آية سورة الحجرات، فقد قرر كذلك وحدة الدين، فالدين عند الله الإسلام، والرسالة الخاتمة، أكملت الرسالات السابقة، وصدّقت عليها، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 48].

3- تكريم الإنسان: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].

4 - الحق في الاختيار، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]، وقال عز وجل: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99].

5- عمارة الأرض: بمعنى أن تُمكن هذه الحقوق والواجبات الإنسان من عمارة الأرض. قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61]، وقال سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 55].

6- تحريم الظلم: إن النصوص التي تحث المسلمين، على تحريم الظلم، والسعي إلى ضمان حقوقهم، وترغب في ذلك، أكثر من أن تُحصى⁽¹⁾، في هذا المقام.. والمتعامل معها، يلاحظ، أن في الإسلام نظاماً كاملاً، لإقامة العلاقات الاجتماعية، بين الناس، على وجه يُبعدُ كلَّ الأذى، التي تُتخر كيان المجتمعات، عن المجتمع المسلم... وهو نظام حري، بأن يُبحث فيه، وتوضَّح معاملته، في دراسة جادة موضوعية مستقلة..

(1) منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى 40]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود 114]، وقوله تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء 227]، وغيرها من الآيات المحذرة من الظلم، والمذكرة بجزاء الظالمين.

وبذلك فإن مقصد، تحريم الظلم، يمكن أن يعتبر من المقاصد المركزية في الشريعة الإسلامية. ومن شواهد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف 49]، وقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران 57].

وفي الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»⁽¹⁾.

وهو ما تجلّى في سنة رسول الله ﷺ التي تزخر بحرصه عليه الصلاة والسلام على إيفاء أهل الحقوق أفراداً وجماعات حقوقهم⁽²⁾.

7- البرّ والقسط بين كل الناس، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة:8].

8- الوفاء بالعقود والعهود والمواثيق التي تضمن السلم والتعايش بين بني البشر ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:1]، وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل:91].

بناء على المبادئ سالفة الذكر أتناول جملة من الحقوق التي قررها الإسلام لأهل الذمة، أو لأهل الأقليات الدينية. وهذا هو موضوع المبحث الثاني.

(1) أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والأداب، باب: تحريم الظلم، (2577).

(2) قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لحديث «المومن للمومن كالبنين يشد بعضه بعضاً»: «نصر المظلوم فرض على الكفاية، وهو عام في المظلومين، وكذا في الناصرين، بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح» فتح الباري 99/5.

المبحث الثاني. حقوق أهل الذمة في الإسلام:

الذمة في اللغة: العهد والأمان والضمان، فأهل الذمة أهل العهد، وأهل الضمان، والذمي: هو المعاهد، نسبة إلى الذمة⁽¹⁾، أي العهد من الإمامة بالأمن على نفسه، وماله، نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام⁽²⁾..

وعلى مر العصور حظيت الأقليات الدينية والعرقية وغيرها في المجتمع المسلم بحقوقها التي ضمنها لها الدين الخاتم، بل جاء التحذير من المساس بحقوق هذه الفئة، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: 8-9].

ويقول النبي ﷺ في التحذير من ظلم أهل الذمة وانتقاص حقوقهم: «من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»⁽³⁾، وقال ﷺ: «من

(1) القاموس المحيط، للفيروزبادي 115/4.

(2) البدائع للكاساني، 111/7، وابن عابدين 3/275. ومغني المحتاج 4/242. وأحكام أهل الذمة لابن القيم 2/475.

(3) رواه أبو داود في سننه ح (3052) في (170/3)، وصححه الألباني ح (2626)، ونحوه في سنن النسائي ح (2749) في (25/8).

قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ربحها توجد من مسيرة أربعين عاماً⁽¹⁾.

وحين أساء بعض المسلمين معاملة أهل الذمة كان موقف العلماء العارفين صارماً، فقد مرَّ هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا». قال: وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه، فحدثه، فأمرهم فخلوا.⁽²⁾

وقد أرسى الرسول ﷺ في «صحيفة المدينة»⁽³⁾ قواعد مجتمع واحد متضامن، يضمن العدل والحماية لأفراده، مسلمين وغير مسلمين.

وكما هو معلوم فمحور الوثيقة الرئيس هو ضمان عدم الظلم أو البغي، كما تناولت صحيفة المدينة، التحالف الوثيق بين أهلها ضد العدوان الخارجي، فالتحالف ذو طبيعة وقائية، أو دفاعية، ولا تعكس حالة عدوانية، بل حالة سلم وأمان، كما أن من أهداف الصحيفة التصدي للظلم والعدوان، ونشر الأمن والتشجيع على التكافل الاجتماعي.

(1) رواه البخاري، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، رقم الحديث: (2295).

(2) أخرجه أحمد 47 / 24 (15331) قال: «حدثنا ابن نُمَيْرٍ، حدثنا هِشَامٌ.. ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير» 22 / (438).

(3) أنظر نص «وثيقة المدينة» عند ابن هشام 31/3، وابن كثير في النهاية 224/3، وابن سيد الناس في عيون الأثر 238/1. كلهم عن ابن إسحاق.

وقد أورد ابن سعد في طبقاته من كتاب النبي ﷺ لربيعة الحضرمي، فقال: «وكتب رسول الله ﷺ، لربيعة بن ذي مرحب الحضرمي وإخوته وأعمامه، أن لهم أموالهم، ونخلهم، ورقيقهم، وأبارهم، وشجرهم، ومياهم، وسواقيمهم، ونبتهم، وشراجهم (السواقي) بحضرموت، وكل مال لآل ذي مرحب، وإن كل رهن بأرضهم يُحسب ثمره، وسدره، وقبضه من رهنه الذي هو فيه، وأن كل ما كان في ثمارهم من خير فإنه لا يسأل أحد عنه، وأن الله ورسوله براء منه، وأن نصر آل ذي مرحب على جماعة المسلمين، وأن أرضهم بريئة من الجور، وأن أموالهم وأنفسهم وزافر حائط الملك الذي كان يسيل إلى آل قيس، وأن الله جار على ذلك، وكتب معاوية»⁽¹⁾.

كما كتب النبي ﷺ كتاب ذمة وعهد إلى أهل نجران النصارى، ينقله إلينا ابن سعد في طبقاته، فيقول: «وكتب رسول الله ﷺ لأسقف بني الحارث بن كعب، وأساقفة نجران وكهنتهم، ومن تبعهم، ورهبانهم، أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير، من بيعهم، وصلواتهم، ورهبانهم، وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهنته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه، ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين، وكتب المغيرة»⁽²⁾.

(1) طبقات ابن سعد (1/266).

(2) المصدر السابق، (1/266).

وقد روى نافع ابن عمر قال: كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أنه قال: «احفظوني في ذمتي»⁽¹⁾، وفي ذلك تأكيد واضح على وجوب توفير الأمن والحماية لأهل الذمة.

وللإمام القرافي قول بديع بهذا الصدد، أقسم فيه بقوله: «ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ، وذمة دين الإسلام»⁽²⁾.

وحكى القرافي عن ابن حزم في كتابه «مراتب الإجماع» له أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكرع والسلاح، ونموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة»⁽³⁾. قال القرافي معلقاً: «فالعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صوناً لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم»⁽⁴⁾.

ومن صور حفظ حقوق غير المسلمين، حماية أموالهم، فقد تكفل الإسلام بحقي حماية أموال وممتلكات مواطني المجتمع المسلم، مسلمين كانوا أو غير مسلمين؛ ونهى عن الاعتداء عليها، وحرّم أخذها أو الاستيلاء

(1) الأحكام السلطانية للماوردي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، 1996 م، ص: 227-228.

(2) الفروق (3/14-15، الفرق 119)

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر السابق.

عليها بغير وجه حقّ، وذلك كأن تُسْرَقَ أو تُغْصَبَ أو تُتَلَفَ، أو غير ذلك ممّا يقع تحت باب الظلم، وقد جاء ذلك تطبيقاً عملياً فيما رواه أبو يوسف في كتاب «الخراج» فيما جاء في عهد النبي ﷺ إلى أهل نجران، حيث جاء فيه: «وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهِمْ جَوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَيَبْعِيهِمْ، وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ...»⁽¹⁾.

كما قرر الفقهاء أن من غصب مال ذميّ عزّر، ومن سرق ماله قطعت يده، وأعيد المال إلى صاحبه، ومن استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه، شأنه في ذلك شأن المسلم؛ فصولاً مال الذمي فإن الشريعة لا تفرق بينه وبين مال المسلم، وتحوطه بقطع اليد الممتدة إليه، ولو كانت يد مسلم، يقول القرطبي: «الذمي محقون الدم على التأبید والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحق ذلك أنّ المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أنّ مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه، إذ المال إنّما يحرم بحرمة مالكة»⁽²⁾.

(1) الخراج، ص: 72.

(2) الجامع لأحكام القرآن، (246/2).

المبحث الثالث. نحو فهم سليم للجزية في سياقنا المعاصر

1. نماذج من أقوال أهل التفسير والفقهاء حول الجزية:

زعم بعض الفقهاء⁽¹⁾ أن أهل الكتاب مخيرون بين الإسلام والجزية، فيما أن يدخلوا الإسلام كرها فيمتلكون حق المواطنة الكاملة في ظل الدولة المسلمة، أو يعلنون الخضوع والاستسلام للنظام والحكم المسلم مع أداء الجزية.

وقال الطبري معلقا على آية سورة التوبة: «وأما قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، فإن معناه: وهم أذلاء مقهورون، ويقال للذليل الحقير: «صاغر». وأما قوله: ﴿عَنْ يَدٍ﴾، فإنه يعني: من يده إلى يد من يدفعه إليه. واختلف أهل التأويل في معنى «الصغار»، الذي عناه الله في هذا الموضوع. فقال بعضهم: أن يعطيها وهو قائم، والأخذ جالس. وقال

(1) من ذلك ما قاله ابن عبد البر في كتاب «فقه أهل المدينة»، قال: باب من يقاتل من أهل الكفر حتى يدخل في الإسلام أو يؤدي الجزية والحكم في قتالهم: يقاتل جميع أهل الكفر من أهل الكتاب وغيرهم من القبط، والترك، والحيشة، والفزارية، والصقالبة، والبربر، والمجوس، وسائر الكفار من العرب والعجم يقاتلون حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. !!

وفي الشرح الكبير للدردير قوله: «وتؤخذ كل من الجزيتين (مع الإهانة) أي الازدلال وجوبا (عند أخذها) لقوله تعالى: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)، ويصقع على قفاه عند أخذها، ولا يقبل من النائب، بل كل أحد منهم يعطيها بنفسه لأجل إهانتته عسى أن يكون ذلك سببا لدخوله في الإسلام». !!

آخرون: معنى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، عن أنفسهم، بأيديهم يمشون بها، وهم كارهون.»⁽¹⁾

وقال محمد الطاهر بن عاشور: «والجزية اسم لمال يعطيه رجال قوم جزاء على الإبقاء بالحياة أو على الإقرار بالأرض... وقوله: (عن يد) تأكيد لمعنى يعطوا للتخصيص على الإعطاء، و(عن) فيه للمجازة. أي يدفعوها بأيديهم، ولا يقبل منهم إرسالها ولا الحوالة فيها، ومحل المجرور الحال من الجزية. والمراد يد المعطي؛ أي يعطوها غير ممتنعين، ولا منازعين في إعطائها. وهذا كقول العرب «أعطى بيده» إذا انقاد»⁽²⁾.

وقال القاسمي في محاسن التأويل: «قال مجاهد: نزلت الآية حين أمر النبي ﷺ بقتال الروم، فغزا بعد نزولها غزوة تبوك. قال السيوطي أيضا: استدل بقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ من قال إنها تؤخذ بإهانة، فيجلس الآخذ ويقوم الذمي، ويطأ رأسه، ويحني ظهره، ويضعها في الميزان، ويقبض الآخذ لحيته، ويضرب لهزمتيه، قال: ويرد به على النووي حيث قال: إن هذه سيئة باطلة. قلت: ولقد صدق النووي عليه الرحمة والرضوان، فإنها سيئة قبيحة، تأبأها سماحة الدين، والرفق المعلوم منه، ولولا قصده الرد على من قال، لما شوهدت بنقلها ديباجة الصحيفة. ثم رأيت ابن القيم رد ذلك بقوله: هذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه»⁽³⁾.

(1) جامع البيان، 14/199.

(2) التحرير والتنوير، 11/164-167.

(3) محاسن التأويل، للقاسمي، 3108-3111.

والحاصل أن الأمر بالصغار الوارد في قوله: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: 29] فهو معنى لا يمكن أن يتنافى مع ما رأيناه في أقوال النبي ﷺ من وجوب البر والعدل، وحرمة الظلم والعتن.

2. الجزية ليست رعية ولكنها حمائية:

اشتراط الفقهاء لفرض الجزية على أهل الذمة عدّة شروط تدور في جملتها على أن يكونوا من أهل المقاتلة، مع وجود القدرة المالية على أداء الجزية، واستدلوا لهذا بقوله تعالى بأية الجزية: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: 29].

وتجدلا الإشارة إلى أن الجزية لم تستحدث في ظل التشريع الإسلامي، بل كان معلومة ومعمولا بها قبل الإسلام، في حضارات وثقافات سابقة، ولوبغير اسمها، وتجلى دور التشريع الإسلامي في تهذيبها وجعلها منطقية، إلى درجة أنها تكاد تكون رمزية، وجعلها مقابل حماية أهل الذمة.

ولذلك يرى العلماء أن أهل الذمة إذا انضموا للجيش، كما هو في الدول الحديثة، فلا تؤخذ منهم الجزية، وهذا ما كان عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم، ومن جاء بعدهم. وهذه بعض الأمثلة:

- " كِتَابٌ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لِصَلُوبَا " : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذَا كِتَابٌ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لِصَلُوبَا بِنِ نَسْطُونَا وَقَوْمِهِ . إِنِّي عَاهَدْتُكُمْ

عَلَى الْجِزْيَةِ وَالْمَنْعَةِ، ... فَلَكَ الدِّمَةُ وَالْمَنْعَةُ، فَإِنْ مَنَعْنَاكُمْ فَلَنَا الْجِزْيَةُ،
وِإِلَّا فَلَا حَتَّى نَمْنَعَكُمْ»⁽¹⁾.

- "كتاب عتبة مع أهل أذربيجان كتابا": «بسم الله الرحمن الرحيم.
هذا ما أعطى عتبة بن فرقد، عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل
أذربيجان- سهلها وجبلها وحواشها وشفارها وأهل مللها- كلهم الأمان
على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم، على أن يؤدوا الجزية على قدر
طاقتهم، ليس على صبي ولا امرأة ولا زمن ليس في يديه شيء من الدنيا،
ولا متعبد متخل ليس في يديه من الدنيا شيء... ومن حشر منهم في سنة
وضع عنه جزاء تلك السنة»⁽²⁾.

لقد كانت هذه الجزية بدلا من فريضة الجهاد، وهي فريضة دينية
تعبدية، فلم يُرد الإسلام أن يفرض على غير المسلمين ما يعتبره المسلمون
عبادة وقربة دينية، بل أعظم القربات عند الله. يقول الإمام الشاطبي:
«... الْجِزْيَةُ، الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ مَشْرُوعٌ إِذَا كَانَتْ مُوظَّفَةً عَلَى الرِّقَابِ
أَوْ عَلَى الْأَمْوَالِ، هَذَا إِلَى مَا يَلْحَقُ فِي ذَلِكَ مِنْ مُضَادَّةِ أَصْلِ الْمَصْلَحَةِ
الَّتِي طَلِبَ ذَلِكَ الْمَكْلَفُ بِإِقَامَتِهَا؛ إِذْ كَانَ هَذَا التَّرْتِيبُ ذَرِيعَةً إِلَى الْمَيْلِ
لِجَهَةِ الْمُبَالِغِ فِي الْقِيَامِ بِالْمَصْلَحَةِ، فَيَكُونُ سَبَبًا فِي إِبْطَالِ الْحَقِّ وَإِحْقَاقِ
الْبَاطِلِ، وَذَلِكَ ضِدُّ الْمَصْلَحَةِ..»⁽³⁾.

(1) تاريخ الطبري، (3/ 368).

(2) المصدر السابق، (4/ 154). وحشر بمعنى خرج للقتال.

(3) الموافقات، (3/ 90).

وقال القرافي: «إنَّ قاعدة الجزية من باب التزام المفسدة الدّنيا لدفع المفسدة العليا وتوقّع المصلحة، وذلك هو شأن القواعد الشرعيّة، بيانه: أنّ الكافر إذا قتل انسَدَّ عليه باب الإيمان، وباب مقام سعادة الإيمان، وتحتّم عليه الكفر والخلود في النَّار، وغضب الدّيّان، فشرع الله الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الأزمان، لاسيما باطلاعه على محاسن الإسلام، والإلجاء إليه بالذل والصغار في أخذ الجزية»⁽¹⁾.

وقد خشي الخلفاء الراشدون أن يقصر المسلمون في حقوق أهل الذمة، فتفقدوا أحوالهم، ومن ذلك ما رواه الطبري في تاريخه، في سياقه لحديث عمر إلى وفد جاءه من أرض الذمة «قال عمر للوفد: لعل المسلمين يفضون إلى أهل الذمة بأذى وبأمور لها ما ينتقضون بكم؟ فقالوا: ما نعلم إلا وفاء وحسن ملكة»⁽²⁾.

ولما جاءه مال الجباية سأل عمر رضي الله عنه، عن مصدره مخافة العنت والمشقة على أهل الذمة، ففي الأثر عنه رضي الله عنه «أنه أتى بمال كثير، أحسبه قال من الجزية فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس؟ قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا. قال: بلا سوط ولا نوط؟ قالوا: نعم. قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني»⁽³⁾.

(1) الفروق، 10/3.

(2) تاريخ الطبري، (4/449).

(3) المغني (9/290)، أحكام أهل الذمة (1/139).

ولما تدانى الأجل به رضي الله عنه لم يُفته أن يوصي المسلمين برعاية أهل الذمة فقال: «أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً، وأن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتلوا من ورائهم، وألا يكلفوا فوق طاقتهم»⁽¹⁾.

وكتب علي رضي الله عنه إلى عماله على الخراج: «إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة، شتاءً ولا صيفاً، ولا رزقاً يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عَرَضاً في شيء من الخراج، فإنما أمرنا الله أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك»⁽²⁾.

ولقد طلبت قبيلة (تغلب) العربية الكبيرة من أمير المؤمنين عمر: أن يسقط عنهم (الجزية) لأنهم قوم عرب يأنفون من قبول كلمة (جزية) وليأخذ منهم ما يشاء باسم الزكاة أو الصدقة، وقد تردد في أول الأمر، ثم قَبِل ذلك؛ لأن المقصود أن يدفعوا للدولة ما يثبت ولاءهم ومشاركتهم لها في الأعباء⁽³⁾. ومن هنا رأى أن العبرة بالمسميات والمضامين، لا بالأسماء والعناوين. وهو اج تهاد عُمري ينبي على تقديم المصالح، درء للمفاسد، ويجب اعتماده في هذه القضية وفي أمثالها.

(1) رواه البخاري برقم (1392) في (3/1356).

(2) الخراج، ص9.

(3) نفس المصدر.

من هنا تأتي أهمية قاعدة العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، المجمع عليها بين علماء الأمة، والتي تعني أن مدار الأحكام إنما يقوم على المضامين، لا على الأسماء والعناوين، ولهذا لم يبال أن يسمى ما يأخذه من الجزية باسم الصدقة والزكاة التي فرضها الله على المسلمين إذا كان تغيير الاسم.

وحيث إن جلَّ المصالح التي تقوم عليها حياة الأمم وارتفاقاتها، وفي لبِّ ذلك ضمان حقوق الخلق، تحتاج إلى اجتهاداتٍ مستأنفةً في كل حين قصد تبيُّنها، ومقدِّرتها، وتقعيدها، وتقنينها، من أجل تنزيلٍ مُتَّزِنٍ لها على أرض الواقع، كان لا بد من آليات تمكَّن من جلب هذه المصالح، ودرء ما يهددها من مفسد في سياقاتها المختلفة، في استحضار وظيفي للتحويلات النوعية التي طبعت عالمنا المعاصر، على مستوى علاقاته الاقتصادية والمالية، والتكنولوجية، والاجتماعية، والسياسية، وأنظمتها المؤسسية، والقانونية، والمعلوماتية، والثقافية، والمعيارية..

ولا يخفى أن الاستفادة من تراثنا الفقهي، رغم ما يمثله من قيمة علمية استثنائية، لا يُتصوَّر حصولها، إلا بتجلية وجرء ما يكتنه هذا التراث المبارك في بنيته من أعرافٍ تغيرت، ومصالحٍ تبدلت، وأوضاع وظروف وسياقات اندرست، للتمكن من النظر الاجتهادي في هذه القضية وغيرها من القضايا التي يتخذها أهل المروق مطية لنسف بناء الأمة، وبث الفرقة فيها، وإظهارها بمظهر بعيد كل البعد عن شرعتها التي نزلت بها رسالة الختم، وبيَّنها نبي الختم ﷺ.

3. نحو فهم سليم للجزية في السياق المعاصر:

إن الدولة في شكلها الحديث تقوم على مبادئ، منها: المساواة في الحقوق والواجبات؛ وسيادة روح المواطنة والقانون، ووحدة الأمة، لذلك لا فرق بين مسلم وغير مسلم في تحمل الأعباء، أو نيل الحقوق، ومن ثم فلا يجوز فرض «جزية» على غير المسلمين بحجة حمايتهم، أو احتفاظهم بدينهم، فمبادئ الدولة الحديثة لا تفرق بين مواطنيها في الخدمة العسكرية أو في القضاء وغيرها من الأمور، كما أنها لا تُكره الناس على اعتناق دين بعينه مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة 256].

ولا يخفى أن مبدأ المواطنة وعدم التمييز بين المواطنين يتأسس على روح الشريعة وعلى مقاصدها الكلية، التي حددها علماء الشريعة في ستة مقاصد، هي مقصد حفظ الحياة، ومقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ العرض، ومقصد حفظ النسل، ومقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ المال.

وقد ادعى تنظيم «داعش» فرض «الجزية» على المواطنين من غير المسلمين في مدينة القريتين بريف حمص الجنوبي الشرقي بسوريا، وغيرها من مدن سوريا والعراق، مما يعد فعلاً مشيناً، ونهياً منظماً، وسرقة لأموال الناس بالباطل، ومحاولة دنيئة من داعش لشرعنة هذه السرقة وهذا النهب المنظم، وإضفاء الشرعية الزائفة عليه، بالتحايل على نصوص الشرع الحنيف، وإلباسها قسراً لبوس الدين، والدين منها براء.

ينضاف إلى ذلك أن صريح آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية المطهرة تدل دلالة واضحة على ضرورة الإحسان لأهل الكتاب وحسن معاملتهم، وبالمقابل تحرم أشد التحريم ظلمهم، والبغي عليهم، كيفما كان نوع هذا البغي ودافعه، فقد قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. والبر كما هو معلم ذروة سنام المعاملة.

والناظر في آية سورة التوبة - والآيات التالية لها في السياق - تمهيدا لغزوة تبوك، ومواجهة الروم وعمالهم من الغساسنة المسيحيين العرب.. والأوصاف الواردة فيها هي صفات قائمة بالقوم الموجهة إليهم الغزوة، وأنها إثبات حالة واقعة بصفاتها القائمة، وهذا ما يليه السياق القرآني في مثل هذه المواضع..

فهذه الصفات القائمة لم تذكر هنا على أنها شروط لقتال أهل الكتاب، إنما ذكرت على أنها أمور واقعة في عقيدة هؤلاء الأقوام وواقعهم، وأنها مبررات ودوافع للأمر بقتالهم. ومثلهم في هذا الحكم كل من تكون عقيدته وواقعه كعقيدتهم وواقعهم..

لقد كانت الجزية من قبيل المسلمين بعد توفير، أوّلاً كافّة الحقوق لأهل دّمّتهم أو للأقليّات التي على أرضهم، ثم ثانياً بعد إلزام المسلمين أنفسهم الكفّ والدفاع والحماية عنهم، ضد أي عدوان وغيره، ومن هنا فليست هذه القاعدة مطلقة، وبطبيعة الحال فإنه إذا لم تستطع الدولة أن تقوم بدورها في حمايتهم، فإنه - ولا شكّ - لن يعود لها أدنى

حقاً في طلب هذه الجزية، وهو عين ما حدث في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين حشد هرقل جيشاً ضخماً لصدِّ قوَّات المسلمين في بلاد الشام؛ إذ إنه لما علم قائد المسلمين أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه بذلك كتب إلى عمال المدن المفتوحة في الشام يأمرهم برّد ما جُبي من أهل الذمّة من الجزية والخراج في هذه المدن، وكتب إلى الناس يقول لهم: «إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جُمع لنا من الجموع، وأنكم قد اشتربتم علينا أن نمنعكم، وإنّا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم». وهنا دعا النصراري بالبركة لرؤساء المسلمين، وقالوا: «ردّكم الله علينا، ونصركم عليهم - أي على الروم - فلو كانوا هم لم يردُّوا علينا شيئاً، وأخذوا كل شيء بقي لنا»⁽¹⁾.

من هنا يظهر أن ما يفعله المارقون في «داعش» من إجبار للمواطنين المسيحيين على دفع «إتاوة» لضمان أمنهم وعدم الاعتداء عليهم هو بمثابة جريمة منظمة كتلك التي تقوم بها عصابات المخدرات والاتجار بالبشر والتي تقوم بإجبار الناس على دفع «إتاوات» لضمان أمنهم وعدم الاعتداء عليهم.

(1) تاريخ الطبري . مصدر سابق.

المحتويات

- المبحث الأول. فلسفة الإسلام في التمكين للحقوق 5
- المبحث الثاني. حقوق أهل الذمة في الإسلام 8
- المبحث الثالث. نحو فهم سليم للجزية في سياقنا المعاصر 13
1. نماذج من أقوال أهل التفسير والفقهاء حول الجزية 13
2. الجزية ليست ريعية ولكنها حمائية 15
3. نحو فهم سليم للجزية في السياق المعاصر 20